

زاد المستقنع

أوقات النهي عن الصلاة .

وأوقات النهي خمسة من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس و من طلوعها حتى ترتفع قيد رمح و عند قيامها حتى تنزل و من صلاة العصر إلى غروبها و إذا شرعت فيه حتى يتم ويجوز قضاء الفرائض فيها و في الأوقات الثلاثة فعل ركعتي الطواف وتجوز إعادة جماعة ويحرم تطوع غيرها في شئ من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب